اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142337 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف من / ...، وكيل المتهم المقيد برقم (142337 -PC-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-141789) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ... بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1441/04/20هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1419) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (47,589) سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (47,589) سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (95,178) خمسة وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون ريالاً سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (هيرمستاس) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/29هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية الإلزامية مخالفاً للمواصفة (... ...)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/08/25هـ، استكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/14هـ، والتي لم يحضر فيها المدعى عليه أو من يمثله، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام

برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، و لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بواسطة الرسائل الإلكترونية عن طريق إدارة تقنية المعلومات، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه؟ فأجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة، وأضاف متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأنه لم يتم بيع أي جزء من الشحنة المشار إليها و قيمتها (47,589) ريال سعودي داخل المملكة، وقامت الشركة بإعادة تصدير الجزء الأكبر من هذه الشحنة إلى وكيل الشركة في عُمان بناءً على تعليمات الشركة الصانعة وقد بلغ سعر الكمية المعاد تصديرها(38،157) ريال كما أنه أفاد بإتلاف الكمية المتبقية وقيمتها (31،945) ريال (تشمل توالف أخرى) إلا أنه لم يتم الربط بين إعادة التصدير والإهلاك لهذه الشحنة وبين التعهد الذي تم كتابته بعدم بيع هذه الشحنة داخل المملكة. موضحاً لأن الشركة تقوم باستيراد هذه المحليات منذ أكثر من 40 عاما، وأن المخالفة كانت في حدوث خطأ في كتابة العبارة الملصقة على هذه الشحنة ولم تكن متعلقة بتركيب أو محتويات المادة المستوردة، ولم يحدث أي ضرر من استعمال هذه المحليات أو شكوى من جراء استعمالها، كما أفاد الوكيل بأن الخطأ في ادعاء الهيئة عدم حضور المدعى عليه او من يمثله أي من جلسات التحقيق فإنه يؤكد أنه كمدير للشركة المدعى عليها حضر شخصياً الجلسة المنعقدة عن بعد في 1443/1/17هـ، وقدم دفوعاً بما ورد أعلاه عن إعادة شحن وإهلاك الشحنة المشار إليها، ومما يؤيد حضور الوكيل لهذه الجلسة ما تمت الإشارة إليه في وقائع الجلسة من الدفوع التي قدمها في هذه القضية ، فكيف يكون تقديم الدفوع دون حضور الجلسة؟ كما أنه تم إرسال مستندات خاصة بالحضور (وكالة شرعية)، خطاب الدفوع (مرفق بطيه)، صورة من بيان الصادر (مرفق) ، صورة من بيان الإتلاف وذلك بالبريد الإلكتروني (مرفق) بتاريخ 2022/1/17م حسب طلب رئيس اللجنة وتم الرد بطلب إرفاق الوكالة الشرعية فتم إرسالها في 2022/1/18، ومرفق به صورة من هذه المراسلات الإلكترونية، واختتم بالطلب بنقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه لم يقدم وكيل المستأنف ما يثبت إعادة تصدير الإرسالية ولم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، بالإضافة أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر المشار إليها فقد تضمنت عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات

الإيضاحية الإلزامية مخالفاً للمواصفة (...)،وبذلك فالمخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلكين بشكل مباشر، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاحد الموافق 28\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1441/04/20هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1419) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن الدعوى سبق الفصل فيها بناءً على ما دفع به المستأنف في القرار رقم (3\1288) لعام 1443هـ القاضي بالإدانة بالتهريب الجمركي، حيث اختصت الدعوى التي صدر فيها ذلك القرار ببيان الاستيراد نفسه المتضمن للصنف محل الإشكال، وحيث أن البحث في مدى الولاية القضائية للنظر في الدعوى من المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها قبل الخوض في شكل الدعوى أو النظر في موضوعها فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها ونصت على ذلك المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية (.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...)، ولما كان من المقرر بناء على ما تقدم أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي متى ما حاز الحكم قوة الأمر المقضي به وتوافر الإتحاد في موضوع التداعي وسببه والخصوم وصفاتهم وهو ما كان عليه حال الدعوى التي صدر في شأنها القرار المستأنف عليه، وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) وكيل شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1419) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...